



الجمهورية اللبنانية

وزارة المالية

الوزير

قرار رقم: ١/٦٤٧

تاريخ: ٤ أيلول ٢٠٢٤

تحديد دقائق تطبيق المادة ٩٣ من القانون رقم ٣٢٤ تاريخ ٢٠٢٤/٢/١٢
(قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٤)

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على القانون رقم ٣٢٤ تاريخ ٢٠٢٤/٢/١٢ (قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٤)، لا سيما المادة ٩٣ منه،

بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل) لا سيما المواد ١٠، ١١، ١٢، ١٤، ١٧، ١٨، ٣١ و ٣٢ منه،

بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ وتعديلاته (قانون الإجراءات الضريبية) لا سيما المادتين ٥ و ٨ منه،

بناءً على التعميم الصادر عن مصرف لبنان رقم ١٦١ تاريخ ٢٠٢١/١٢/١٦،

بناءً على القرار رقم ٣ تاريخ ٢٠٢٤/٤/٤ الصادر عن المجلس الدستوري،

بناءً على المذكرة رقم ٢٢٥٨/ص١ تاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٠ (تكليف مدير عام الشؤون العقارية السيد جورج المعراوي بمهام مدير المالية العام)،

بناءً على اقتراح مدير المالية العام بالتكليف،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ١٣٧/٢٠٢٣-٢٠٢٤ تاريخ ٢٠٢٤/٤/٣٠)،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يُحدد هذا القرار دقائق تطبيق المادة ٩٣ من القانون رقم ٣٢٤ تاريخ ٢٠٢٤/٢/١٢ (قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٤).

المادة الثانية: من أجل تحديد الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي تتناوله المادة ٩٣ المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار، يتم جمع قيمة كافة العمليات التي نفذها ذلك الشخص على منصة صيرفة استناداً إلى التعميم رقم ١٦١ تاريخ ٢٠٢١/١٢/١٦

الصادر عن مصرف لبنان خلال سنة ٢٠٢١، والعمليات التي نفذها خلال سنتي ٢٠٢٢ و ٢٠٢٣، ويعتبر مشمولاً بهذه الضريبة كل شخص تجاوز مجموع قيمة مشترياته من الدولارات الأميركية على سعر المنصة الإلكترونية (صيرفة) خلال تلك السنوات، مبلغ ١٥,٠٠٠ دولار أميركي.

المادة الثالثة: تلزم المصارف التجارية العاملة في لبنان ومؤسسات الصيرفة التي تم تنفيذ عمليات وفقاً للتعميم رقم ٢٠٢١/١٦١ من خلالها أن تزود الإدارة الضريبية إلكترونياً بالمعلومات عن عمليات الصيرفة التي تمت لدى كل منها ضمن مهلة شهر من تاريخ نشر هذا القرار، على أن تشمل المعلومات الإسم الثلاثي للشخص الطبيعي ورقمه الضريبي في حال وجوده وعنوانه، اسم الشخص المعنوي ورقمه الضريبي، عدد العمليات التي قام بها، قيمة كل عملية وتاريخ تنفيذها.

المادة الرابعة: يحدد الربح الخاضع للضريبة الإستثنائية الإضافية المحددة بموجب المادة ٩٣ من القانون رقم ٣٢٤ تاريخ ٢٠٢٤/٢/١٢ (قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٤) بالفرق بين القيمة بالليرة اللبنانية التي دفعها الشخص للدولارات التي حصل عليها على منصة صيرفة وقيمة تلك الدولارات بحسب قيمتها الفعلية بالليرة اللبنانية بتاريخ تنفيذ العملية.

المادة الخامسة: إذا كان الشخص الطبيعي أو المعنوي سواء شركة أشخاص أو شركة أموال، المشمول بأحكام المادة ٩٣ المشار إليها أعلاه، خاضعاً للضريبة على الدخل على أساس الربح الحقيقي وكان قد أظهر أو لم يظهر الربح الناتج عن عمليات صيرفة التي نفذها في قيوده المحاسبية وفي تصريحه السنوي بنتائج أعماله، يتوجب عليه تقديم تصريح مستقل تعده وزارة المالية خصيصاً لهذا الغرض (مرفق ربطاً)، خلال مهلة شهرين من تاريخ نشر هذا القرار، يبين فيه ذلك الربح، ويخضعه للضريبة الإستثنائية الإضافية بمعدل ١٧% يسددها بموجب إشعار دفع تعده وزارة المالية خصيصاً لهذا الغرض (مرفق ربطاً)، ولا تعتبر الضريبة المسددة عن هذا الربح من الأعباء المقبولة التتريز من وارداته للعام ٢٠٢٤ أو لأي عام آخر. تفرض على كل شخص لم يلتزم بهذا الموجب غرامة التأخر في تقديم التصريح المنصوص عليها في المادة ١٠٩ المعدلة من قانون الإجراءات الضريبية وكذلك غرامة التأخر في التسديد المنصوص عليها في المادة ٥٥ المعدلة من قانون الإجراءات الضريبية.

المادة السادسة: إذا كان الشخص المعنوي خاضعاً للضريبة على الدخل حتماً على أساس الربح المقطوع عملاً بأحكام المادة ٤٤ من قانون ضريبة الدخل أو كان شخصاً طبيعياً

خاضعاً للتكليف على أساس الربح المقطوع اختياريًا أو حتمياً بموجب المادة ٤٤ المشار إليها أعلاه، وكان قد ضمّن أو لم يضمن تصريحه السنوي الإيرادات الناتجة عن عمليات صيرفة، يتوجب عليه تقديم تصريح مستقل تعده وزارة المالية خصيصاً لهذا الغرض (مرفق ربطاً)، خلال مهلة شهرين من تاريخ نشر هذا القرار، يبين فيه الربح وفقاً لأحكام المادة الرابعة من هذا القرار، ويخضعه للضريبة الإستثنائية الإضافية بمعدل ١٧% يسدها بموجب إشعار دفع تعده وزارة المالية خصيصاً لهذا الغرض (مرفق ربطاً).

تفرض على كل شخص لم يلتزم بهذا الموجب غرامة التأخر في تقديم التصريح المنصوص عليها في المادة ١٠٩ المعدلة من قانون الإجراءات الضريبية وكذلك غرامة التأخر في التسديد المنصوص عليها في المادة ٥٥ المعدلة من قانون الإجراءات الضريبية.

المادة السابعة: تقوم الإدارة الضريبية بتدقيق أعمال المكلفين الذين أظهروا أو لم يظهروا تلك الإيرادات في تصاريحهم وقيودهم عن السنوات ٢٠٢١، ٢٠٢٢ و ٢٠٢٣ واستدراك الضرائب والغرامات المتوجبة.

المادة الثامنة: تستثنى من هذه الضريبة الإستثنائية الإضافية الفروقات المرتبطة بالرواتب والأجور التي نتجت عن عمليات شراء الدولارات وفقاً للتعميم ٢٠٢١/١٦١، وكذلك تستثنى منها الفروقات التي حققها الأشخاص الطبيعيون والمعنويون غير الخاضعين للضريبة على الأرباح ما عدا شركات الهولدنغ والأوف شور.

المادة التاسعة: تعتمد النماذج المتعلقة بالتصريح عن الأرباح التي حققها الأشخاص الطبيعيون والمعنويون نتيجة العمليات التي نفذوها على منصة صيرفة الخاضعة للضريبة المنصوص عليها في المادة ٩٣ من قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٤ وفقاً لما يلي:

رقم النموذج	اسم النموذج
٥	التصريح عن الأرباح التي حققها الأشخاص الطبيعيون والمعنويون نتيجة العمليات التي نفذوها على منصة صيرفة الخاضعة للضريبة المنصوص عليها في المادة ٩٣ من قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٤.

ص ١٨	إشعار بدفع الضريبة على الأرباح التي حققها الأشخاص الطبيعيون والمعنويون نتيجة العمليات التي نفذوها على منصة صيرفة
------	--

المنصوص عليها في المادة ٩٣ من قانون الموازنة العامة للعام

٢٠٢٤.

المادة العاشرة: تقدم النماذج المعتمدة بموجب المادة التاسعة من هذا القرار ورقياً لدى شركة بريد

لبنان (ليبان بوست) حصراً.

المادة الحادية عشرة: يمكن للمكلف التسديد لدى أحد المصارف أو فروعها أو شركة بريد لبنان

(ليبان بوست) أو شركة OMT أو شركة B.O.B أو شركة Whish money أو

شركة ترانسفير انترناشيونال ش.م.ل. (Cash Plus) أو أي شركة أخرى تعتمدها


وزارة المالية لدفع الضرائب والرسوم.

المادة العاشرة: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة المالية ويعمل

به فور نشره.

وزير المالية

يوسف الخليل



الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
مديرية المانية العامة
مديرية الواردات
ضريبة الدخل

التصريح عن الأرباح التي حصلها الأشخاص الطبيعيون والمصنوعون نتيجة
المعاملات التي: **علا على منصة صيرفة الملائمة للضريبة المنصوص
عليها في المادة ٩٣ من النون المؤازة العامة للعام ٢٠٢٤**

اسم المكلف

الرقم الضريبي للشركة أو المؤسسة أو المهنة
(لدى وزارة المالية)

الرقم الضريبي الشخصي
(لدى وزارة المالية)

تاريخ انتهاء مهلة التصريح / /

العنوان المختار للتبليغ:

محافظة: قضاء: منطقة: منطقة: الحي:
الشارع: رقم: المنطقة العقارية: رقم العقار/القسم: كيفية الإشغال: ملك، إيجار، استثمار، تصامح
ثميني: الطابق: هاتف: هاتف: هاتف: فاكس:
صندوق البريد رقم: المنطقة: البريد الإلكتروني (e-mail):

الاعتمادية (القيمة)

خلال ٢٠٢٣ *	خلال ٢٠٢٢ *	خلال ٢٠٢١ *	
			القيمة بالليرة اللبنانية للدولارات التي تم شراؤها المكلف على سعر منصة صيرفة
			القيمة بالليرة اللبنانية للدولارات المشترأة بحسب السعر الفعلي المتداول به في السوق الحرة بتاريخ الشراء
			الفرق الخاضع للضريبة
			الضريبة الإستثنائية الإضافية (١٧%)
			المجموع ل.ل. لكل سنة
			المجموع العام ل.ل.
			غرامة التأخير في تقديم التصريح ل.ل.
			فقط لا غير

(التوقيع)

أنا الموقع أدناه أؤكد صحة المعلومات الواردة في هذا التصريح

الإسم _____ الصفة _____

الرقم الضريبي _____ التاريخ / / التوقيع _____

لدى وزارة المالية

* يتوجب أن يحتفظ المكلف ببيان تفصيلي بقيمة وتاريخ كل عملية نفذها خلال السنة.

الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
مديرية المالية العامة
مديرية الخزينة

إشعار بقطع الضريبة في الأرباح التي حققتها الأشخاص الطبيعيون والمعنويون
نتيجة العمليات التي نظموها على منصة صرفة المخصص عنها
في المادة ٦٠ من قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٤

من

إسم المكلف

الرقم الضريبي للشركة أو المؤسسة أو المهنة
(لدى وزارة المالية)

الرقم الضريبي الشخصي
(لدى وزارة المالية)

تاريخ انتهاء مهنة التصريح

من / / إلى / /

محل الإقامة المعتاد للتبليغ

محافظة: قضاء: منطقة: حي: شارع: رقم:
مبنى: الطابق: المنطقة العقارية: رقم العقار/القسم:
كيفية الإشغال: ملك إيجار استثمار تسامح هاتف: هاتف: فاكس: الرمز البريدي:
ص.ب. رقم: منطقة: البريد الإلكتروني (e-mail):
الشخص المكلف بتبليغ البريد: الإسم الكامل: الرقم الضريبي: هاتف:

الضريبة والغرامات المترتبة

قيمة الضريبة	غرامة التأخير	غرامة التأخير في التصديق	الغرامة	المبلغ الإجمالي

في حال تحوية الغرامات

قيمة الضريبة	غرامة التأخير المتوقعة	غرامة التأخير المتوقعة - عدد التصديقات	الغرامة	المبلغ الإجمالي

أنا الموقع أدناه أؤكد صحة المعلومات الواردة في هذا الإشعار

الإسم:
الرقم الضريبي: التاريخ: / /
الوقت: الشهر: السنة:
الصفة:
التوقيع:

مركز الدفع: نقداً مبلغ نقداً
الفرع: شك مبلغ الشك

وصلني من
تفضل لا غير

رقم عملية التابض

التوقيع والختم

نسخة مديرية الخزينة

الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
مديرية الضريبة العامة
مديرية الواردات

إشعار بدفع الضريبة على الأرباح التي حققها الأشخاص الطبيعيون والمحتويون
نتيجة الصفحات التي نفقوها على منصة ضريبة المنصوص عليها
في المادة ٩٣ من قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٤

ص ٢٨

إسم المكلف

الرقم الضريبي الشخصي [] [] [] [] [] [] [] [] [] []
(لدى وزارة المالية)

الرقم الضريبي للشركة أو المؤسسة أو المهنة [] [] [] [] [] [] [] [] [] []
(لدى وزارة المالية)

السنة المالية: من [] / [] / [] إلى [] / [] / []
تاريخ انتهاء مهلة التصريح [] / [] / []

محل الإقامة المتأثر بالتبليغ

محافظة: قضاء: منطقة: حي: شارع: رقم:
مبنى: الطابق: المنطقة العقارية: رقم العقار/القسم: /
كيفية الإشغال: ملك [] إيجار [] استثمار [] تسامح [] هاتف: هاتف: فاكس: / الرمز البريدي:
ص.ب. رقم: منطقة: البريد الإلكتروني (e-mail):
الشخص المكلف بتبليغ البريد: الإسم الكامل: الرقم الضريبي: [] [] [] [] [] [] [] [] [] [] هاتف: /

الضريبة والتزامات المتوقعة

قيمة الضريبة	غرامة التأخير	غرامة التأخير في التسديد	الفترة	المبلغ الإجمالي

في حال تبليغ التزامات

قيمة الضريبة	غرامة التأخير المتوقعة	غرامة التأخير المتوقعة عند التسديد	الفترة	المبلغ الإجمالي

أنا الموقع أدناه أؤكد صحة المعلومات الواردة في هذا الإشعار

الإسم: الصفة:
الرقم الضريبي [] [] [] [] [] [] [] [] [] [] التاريخ: [] / [] / []
التوقيع: اليوم: الشهر: السنة:

مركز الدفع [] نقداً []
الفرع [] شك []

وصلني من []
نقط لا غير []

رقم عملية القبض [] تاريخ القيد: [] / [] / [] المجموع []

التوقيع والتختم [] اليوم: [] الشهر: [] السنة: [] المصرف المسحوب عليه الشك []

الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
مديرية المالية العامة
مديرية الواردات

إشعار بدفع الضريبة من الأرباح التي حققها الأشخاص الطبيعيون والمفوضون
لتفجئة العمليات التي يقومها على منصة ضريبة المخصص طبقاً
في المادة ٩٣ من قانون التمويل العامة للعام ٢٠٢٤

إسم المكلف

الرقم الضريبي الشخصي [] [] [] [] [] [] [] [] [] [] [] (لدى وزارة المالية)
الرقم الضريبي للشركة أو المؤسسة أو المهنة [] [] [] [] [] [] [] [] [] [] [] (لدى وزارة المالية)

السنة المالية: من [] / [] / [] إلى [] / [] / [] تاريخ انتهاء مهلة التصريح [] / [] / []

محل الإقامة المختار للتبليغ

محافظة: قضاء: منطقة: حي: شارع: رقم:
مبنى: الطابق: المنطقة العقارية: رقم العقار/القسم:
كيفية الإشغال: ملك إيجار استثمار تسامح هاتف: هاتف: فاكس: الرمز البريدي:
ص.ب. رقم: منطقة: البريد الإلكتروني (e-mail):
الشخص المكلف بتبليغ البريد: الإسم الكامل: الرقم الضريبي: [] [] [] [] [] [] [] [] [] [] [] هاتف: [] [] [] [] [] [] [] [] [] [] []

الضريبة والتبليغ الضريبة

رقعة الضريبة	حرامة التبليغ	حرامة التبليغ في التسمية	الفترة	المبلغ الإجمالي

في حال تعويض التوضيات

رقعة الضريبة	حرامة التبليغ	حرامة التبليغ في التسمية	الفترة	المبلغ الإجمالي

أنا الموقع أدناه أؤكد صحة المعلومات الواردة في هذا الإشعار

الإسم:
الرقم الضريبي [] [] [] [] [] [] [] [] [] [] []
التاريخ [] / [] / []
الصفة:
التوقيع:

مركز الدفع	<input type="checkbox"/>	نقداً	المبلغ نقداً
الفرع	<input type="checkbox"/>	شك	مبلغ الشك

وصلني من
فقط لا غير
رقم عملية القبض: [] [] [] [] [] [] [] [] [] [] [] تاريخ القبض: [] / [] / []
التوقيع والختم: المصرف المسحوب عليه الشك